

شرح متن الورقات لإمام الحرمين الجويني

لفضيلة الشيخ د . يوسف الغفصي

ضمن الدروس التأصيلية التي يقيمها فضيلته بجامع

عثمان بن عفان رضي الله عنه بحي الوادي بمنطقة

الرياض .

أعدده للطباعة : أبو ماريه السهمي

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله وصلاة وسلاماً على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه،

أما بعد:

المجلس الأول في شرح كتاب الورقات لإمام الحرمين "أبي المعالي الجويني"

رحمه الله تعالى لمعالي شيخنا الشيخ الدكتور "يوسف بن محمد الغفيص

قال الماتن رحمه الله تعالى:

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليماً.

قال أبو المعالي الجويني في هذه الرسالة وهو إمام الحرمين لما اشتهر به من العبادة
والشهرة العلمية، وهو من فقهاء الشافعية وأئمتهم في الأصول، ويُعدّ أبا المعالي
الجويني من المتكلمين اللذين كتبوا في علم النظر وعلم الكلام، وكذلك صنف
في فقه الشافعية، ودافع عن علم الكلام زمنًا، ثم قرر الرجوع عن الكثير من
ذلك ولاسيما ما ذكره في الرسالة النظامية، وبين أن منهج السلف هو المذهب
الحق، ولكن كلامه هنالك كلامٌ فاضل ولكنه مُجمل ما فصله تفصيلاً، فهذا من
المقامات الحسنة عنده وإن كان فيها إجمال، إنما المقصود أن أبا المعالي من أئمة
الأصول، أصول الفقه في مذهب الإمام الشافعي، وإذا صحَّ القول جاز لنا أن

نقول، إذا صحَّ هذا التقسيم، جاز لنا أن نقول: إن أبا المعالي يُعد من الأصوليين اللذين كتبوا في الأصول بفهمٍ ثاقب، فإن بعض من كتب في الأصول، كتبوا في الأصول وهم على درجة من الفهم لكنهم ليسوا على تحقيقٍ بيّن في معانيه، بمعنى آخر: كما أنك تتصور التقليد في الفقه، ويعني يقع لك تمييز الفقيه المحقق عن المقلد، كذلك يقع التمييز بين الأصولي المحقق والأصولي المقلد، فأبا المعالي يُعتبر من المحققين، وكتابه في الأصول، له كتب في الأصول أشهرها وأقواها ما جمعه في كتابه، أو ما كتبه في كتابه "البرهان" كتاب "البرهان" لإمام الحرمين الجويني، هو كتابٌ محقق في الأصول وإن كان بناه على طريقة علم الكلام، فهذا شأنٌ سبق التنبيه إليه في شرح الضروري في أصول الفقه لأبي الوليد بن رشد، وكتب أبي المعالي هذه الرسالة المختصرة سماها "ورقات في أصول الفقه" وهي من أجود المختصرات من جهة التعريف بأوائل هذا العلم، يعني من جهة التعريف بأوائل هذا العلم الشريف وهو علم الأصول الفقه المعرف بأدلة التشريع والمعرف بالدلالات والمعرف بالاجتهادات وصفة المجتهد، هذا هو علم أصول الفقه، فإنه معرفٌ بأدلة التشريع، ورُتبها، ومعرفٌ بالدلالات وأنواعها ومقاماتها، ومعرفٌ بالاجتهاد وصفة المجتهد، فمن فقه من الأصول هذا، فقد فقه علم الأصول، وإلا صار فيه جامعاً وحافظاً، ومقلداً ليس فقيهاً، فرتبته العالية عن هذا العلم أن يكون فقيهاً مدركاً ليحصل تطبيقه وانتظام تطبيقه في مسائل الفقه، ليحصل تطبيقه وليتأتى انتظام تطبيقه في مسائل الفقه،

لكن ربما مما أغلق هذا شيئاً على كثيرٍ من الأذهان أن جمهور كتب الأصول التي كتبت في ما بعد الإمام الشافعي، كُتبت بلغة علم الكلام أو أثرت فيها لغة علم الكلام، فصاروا ينصون في مبتدأ تصنيفهم ينصُّ كثيرٌ منهم أن مستند هذا العلم جُمَل أو أصول، ويجعلون علم الكلام منها ويُريدون به علم أصول الدين.

فقد أثر علم الكلام من جهة الصياغة اللفظية، وكذلك الآلة وهو علم المنطق، فإن كثيراً من المتكلمين اعتنوا بالمنطق وجعلوه معياراً في كتابة علم الأصول، وهؤلاء درجات من حيث التأثير وأبو حامد صاحب المستصفي رحمه الله يُعد من المتأثرين بصياغة الأصول على عيار المنطق، ولهذا غلب على كتابه "التجريد" وقلَّ فيه المثال الفقهي فهو كتابٌ نظرية ولكنه نظرية هي من تحصيل أبي حامد فمادة النقل فيه، النقل الصِّرف قليلة، مادة النقل الصِّرف في كلام أبي حامد قليلة، فأثره واستقرأؤه بيِّن فيه، كما ترى أثر واستقراء الشاطبي في كتاب "الموافقات" فمادة النقل عند الشاطبي يسيرة، وهكذا الكتب، بعضها تكون مادة النقل فيها كثيرة وبعضها تكون قليلة، واللذين قلت مادتهم لا شك أنهم استفادوا ممن سبقهم لكن فرقهم بين الاستفادة التي تقع نقلاً عن معين، وبين الاستفادة التي تقع ماذا؟ استقراء لمتنوع مختلف مع ما يُضيفه إليه اجتهاده وإدراكه للشريعة فيكتب، فهذا الذي استقرأ المتنوع من الكتب، وما معه من علم الشريعة وفقها، ثم يكتب في الغالب وهذا في الغالب يكون أكثر تحقيقاً في

كل العلوم، ولهذا لما امتاز ابن قتيبة في اللغة وصار يُقال أنه خطيب أهل السنة، والجاحظ خطيب المعتزلة لبيانه وقوة سبكه، سُئل عن هذا البيان، فقيل له: أهو من السابقين، فقال: هو قول السابقين، غاض ثم فاض فليس هو إياه وليس هو غيره، يقول: هذا كلام السابقين، هذا شعر العرب، كلام الجاهليين، وفصاحة الفصحاء، غاض ثم فاض، أين غاض؟ غاض في عقله، يقول: قرأت شعر العرب وبيان العرب، وبلاغة العرب، فغاض في نفسه وفي عقله، ثم فاض، كتابةً، فليس هو إياه، وليس هو غيره، ليس هو ما قاله ابن القيس، لكن لو لم يقرأ شعر ابن القيس، وشعر طرفة، وشعر الشعراء وفصاحة الفصحاء، ما استطاع أن يكتب بهذه الدرجة من البيان والبلاغة، وهكذا في علم الأصول، بعضهم مستوعب استيعاب دقيق فيكتب نظرية دقيقة، بغض النظر عن اختلاف الآراء التي قد يُقال أنها: رأي الراجح وأنه مرجوح، وبعضهم يكثر في كلامه النقل ...

فهذا كله علمٌ شريف على كل حال، إنما يُشار إليه لأن الزمان أقل، والوقت والعمر أقل مما أتيح من العلم والكتب، فيكون طالب العلم في قراءته في العلوم أو في العلم كله منتخباً، يكون منتخباً حين يقرأ، فالمقصود أن أبا المعالي من محققي علماء الأصول من جهة قوة الاستيعاب لهذا العلم، من جهة قوة الاستيعاب لهذا العلم، وهو عالم جليلٌ ذكي وإن كان وقع في علم الكلام،

وطريقة علم الكلام التي أثرت على كثيرٍ من آرائه من مسائل أصول الدين،
وهذا بابٌ أيضاً مما يؤخذ عليه وهو معروف.

تعريف أصول الفقه:

هذه ورقاتٌ قليلةٌ تشتمل على معرفة فصولٍ من أصول الفقه، وذلك مؤلفهم من جزئين مفردين أحدهما: الأصول، والثاني: الفقه، فالأصل ما بني عليه غيره، والفرع ما يُبنى على غيره، والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

إذا يُراد بالفقه هنا: معرفة الأحكام، الفقه بمعنى الفروع وهو الفقه بالاصطلاح، أما الفقه في اسم الشريعة فيُراد به معرفة الدين كله، كما قال النبي ﷺ: { اللهم فقهه في الدين } والمراد هنا الدين عامة.

الأحكام وتعريفاتها:

والأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحذور، والمكروه،
والصحيح، والباطل.

هذا من اختصار أبي المعالي، فقال: الأحكام وبدأ بها، وهذا أحد أوجه الترتيب
في صياغة هذا العلم، وإن كان في الحقيقة ليس هو الترتيب المنظم للذهن، فإن
الترتيب المنظم للذهن، هو البادئ بتعريف الأدلة، وتسمية الأدلة وتعيينها، ثم
النظر في الأحكام، ثم النظر في الدلالات، هذا يكون أكثر انتظاماً وتصوراً في
الذهن، فبدأ أبو المعالي على هذه الطريقة، فقال: الأحكام السبعة على سبيل
الجمع، وإلا فهم ممن يُسمى الأحكام على التقسيم الأصولي المعروف أنها تنقسم
إلى قسمين:

الأحكام التكليفية.

والأحكام الوضعية.

فهذه السبعة التي سماها، الخمسة الأولى منها، التي هي: الواجب، والمستحب،
والمحرم، والمكروه، والمباح، هذه تُسمى الأحكام التكليفية، وهي أحكام لا
يجتمع إثنان منها على محل واحد، فإن الشيء لا يكون واجباً ومستحباً في آنٍ
واحد، أليس كذلك؟

إلا أن فقيهاً يقول: إنه واجب، وفقياً يقول: مستحب، هذا بابٌ إضافي، لكن
لا يتصور أن فقيهاً يقول: هذا واجب وفي نفس الوقت يقول: إنه مستحب،

لأن الأحكام هنا مختلفة، المقصود أن هذه الخمسة هي المسماة في أصول الفقه: الأحكام التكليفية.

الصحيح والباطل، هي أخف الأحكام الوضعية، وإن كان الحكم الوضعي لا تختص تسميته بالصحيح والباطل وهدما، بل يُدخلون فيه غير ذلك، إنما الصحيح والباطل، ويقولون الفاسد والمشهور عند الجمهور التسوية بين الباطل والفساد، والشافعي، وأصحابه، ومنهم أبا المعالي على هذه الطريقة، خلافاً للحنفية، اللذين قالوا: إن الباطل ما نهى عنه الشارع من أصله، والفساد: ما نهى عنه الشارع لوصفه، منعها عنه الشارع لوصفه، الجمهور يُسوون في الجملة بين الباطل والفساد، يُسوون في الجملة بين الباطل والفساد، وهذه طريقة الشافعية والحنابلة، وإنما قيل يُسوون في الجملة لأنه في بعض الفروع الفقهية، يُفرقون حتى الحنابلة فرقوا في بعض الفروع بين الباطل والفساد، كما في بعض الأنكحة فرقوا بين الباطل والفساد وفي فساد الحج، فرقوا بين الحج الباطل، وبين الحج الفاسد، ولاسيما في رأي طائفة كثيرة من الأصحاب، فهذا يستدعي أن تقول: إن الحنابلة لا يُفرقون في الجملة في الغالب، لكن كتأصيل هن يقولون: الباطل والفساد واحد.

، هذه الأحكام إذاً على هذين القسمين.

أراد أبو المعالي جماع الأحكام أنها سبعة، ومن حسن فقهه أنه قال: تكليفية ولا قال: وضعيه، لأنه أراد هنا الاختصار والجمع، وهي الأحكام الشرعية، لكن

في الحقيقة، الحكم الوضعي ينفك عن الحكم التكليفي، بمعنى أنه يجتمع حكمٌ تكليفي، وحكمٌ وضعي، أليس كذلك؟ فأنت تقول: الصلاة واجبة، وتكون صحيحة، فاجتمع حكمان لأن هذا تكليفي، وهذا وضعي، لكن لا يجتمع حكمان تكليفيان في رأي فقيه واحد على محل واحد، فيجعله مباحاً محرماً، على نفس الصفة وعلى نفس المحل، إلا أن يتغير فيه صفة، أو يتغير فيه شرط، أو ما إلى ذلك.

وهل يلزم من وجود الحكم التكليفي ثبوت ما يُقابله من الحكم الوضعي؟ بمعنى ما يُقبله أو بعبارة أدق، ما يناسبه من الحكم الوضعي، فإن الصحيح يُناسبه الواجب، ويُناسبه المستحب، أليس كذلك؟
والباطل يُناسبه المحرم

هل يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون باطناً، أو فاسداً؟
التحقيق في الأصول أن هذا ليس بلازم وقد يكون محرماً وهو ليس باطلاً، بل يبقى على صحته، وهذا على كل حال على المعاني الإضافية التي الرسالة مقامها الاختصار وليس التفصيل، وإنما المقصود أن التلازم ليس متحققاً، فيكون المعنى هتاً إضافياً، ولهذا تراهم في العقود يقولون: العقد صحيح، وإن كان محرماً أحياناً، وهذا مما يختلف الفقهاء فيه، كالبيع على بيع أخيه، فإن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أليس كذلك؟

فتقول: البيع على بيع أخيه محرم، لكن هذا العقد باطل، هذا محل خلاف، الجمهور لا يرون العقد باطلاً، وإن كان منهم من يجعله مكروهاً، ومنهم من يجعله محرماً، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أن العقد محرم وأنه باطل، نعم.

قال رحمه الله تعالى:

فالواجب: ما يُثاب على فعله، ويُعاقب على تركه.

قال أبو المعالي: فالواجب: ما يُثاب على فعله، ويُعاقب على تركه، هذا حد الواجب، وعبارة الأصوليين في حد الواجب فيها اختلاف وهو في الجملة اختلاف تنوع، وبعض الاختلاف له معنى، لكنه على خلاف طريقة الجمهور. طريقة الجمهور من هذه الأصول: الخلاف بينهم، خلاف لفظي، أو يتنوع على قدر من الزيادة، لكن ليس فيه تضاد، إلا على طريقة قوم شذوا عن جمهور الأصوليين، فالواجب كما قال المصنف: هو ما يُثاب فاعله، ويُعاقب تاركه، وبعضهم عبر بقوله: ويستحق العقاب، وهذا سواء عُبر به، أو لم يُعبر به، فإنه مُقدر، فلا يرد أن قوله: ويُعاقب أن فيه ماذا؟ أن فيه جزماً بعقوبته وأمره تحت مشيئة الله، هذا ما يرد، لأنه إنما يُريدون المعنى الأصولي، تقريب المعنى الأصولي، وليس الجزم بالعذاب من عدمه، فهذا لم يُرده أحدٌ ممن قام بتعريف الواجب.

والمندوب: ما يُثاب على فعله، ولا يُعاقب على تركه.

المندوب: ما يُثاب على فعله، إن فعله فإنه يكون مثاباً عند الله، ولا يُعاقب على تركه، وهذا في الجملة مستقر في الشريعة، وإن كان يعرض فيه بعض الاستثناء كما في بعض المؤكدات من السنن، التي كره الأئمة، أو تركوا شهادة من أطبق على تركها، كما كره الإمام أحمد على الإقامة على ترك السنن الرواتب، وله في الشهادة قولٌ ذكره بعض أصحابه.

فهذا أمرٌ يستثنى من هذا المعنى على سبيل الاجتهاد في بعض المؤكدات من المشروعات، لكن الأصل في المندوب أن تاركه لا يكون مؤاخذاً عند الله، ثم هذا الأصل في المستثنى الذي أشار إليه بعض العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، إنما هو في أحكام مرتب عليها في الدنيا، لكن لم يقل أحمد في الرواتب، أو في الوتر أو غيره من المندوبات عنده، وإن كانت مؤكدة، لم يقل أحمد أنه يكون ماذا؟ معاقباً، وإنما هي في بعض الأحكام التي تُرتب، كمسألة الشهادة أو نحوها.

والمباح: ما لا يُثاب على فعله، ولا يُعاقب على تركه.

المُباح: ما لا يُثاب على فعله، ولا يُعاقب على تركه، هذا من حيث الأصل، إذا وقع المباح وقوعاً مجرداً كما في الأفعال العادية، إذا وقع المباح وقوعاً مجرداً، أي على ما هيته العادية المحضة، المشي مثلاً، والأكل والشرب، ونحوها، فإذا وقع على وجه العادي المحض، وتمحض المباح في عاديته، لكونه عادياً استقام عليه أنه لا يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه، لكن إذا اتصل به مناسبٌ من الشريعة، نقله عن هذا القدر إلى ما هو فوقه، وكذلك إذا اتصل به منافي من الشريعة نقله عن هذا القدر إلى ما دونه.

لا بد في المباح أن يُلتفت إلى هذا المعنى، إلى أن ما ذكره من حده، فإنها هو باعتبار تمحضه، إذا تمحض في كونه عادياً، كالأكل مثلاً، لكن إذا اتصل به محرك من الشريعة مناسب نقله إلى ما هو إيش؟ أعلى، فصار به مستحباً مثلاً، وكذلك إذا اتصل به محركٌ منافي من الإيرادات ونحوها، زال عن كونه مباحاً إلى وصف الكراهة أو النهي، فهذا باعتبار العارض فيه، لكن باعتبار الأصل أن المباح لا ثواب فيه ولا عقاب، لكن إذا دخل عليه هذا الزائد المنافي أو المناسب، تأثر به من جهة الحكم، فمن يستعين في نومه على قيام الليل يكون ماذا؟ مثاباً، وهذا هو فقه الصحابة رضي الله عنهم، أنهم راعوا هذا المناسب أو هذا المنافي، كما جاء في حديث أبي موسى ومعاذ، لما جاء معاذ إلى اليمن قادماً على أبي موسى فتذاكر القيام من الليل فقال أحدهما كما في الصحيح وهو معاذ: أما أنا

فأنام وأقوم، يقول معاذ لأبي موسى: أما أنا أنام وأقوم، وأحتسب في نومتي ما احتسب في قومتي، أي أحتسب في نومتي ما احتسب في صلاتي، مع أن النوم إيش؟ مع أن النوم مباح، إنما هو التفاتٌ من معاذ وهو من فقهاء هذه الأمة، وأئمتها في الفقه، إنما هو التفاتٌ إلى المحرك، المناسب من الشريعة، لأنه احتسب، وقصد أن يستعين بنومه على ماذا؟ قصد أن يستعين بنومه على أداء صلاة الليل، ومثله في بقية المباحات، فهذا حكمها من حيث الأصل، فهذه مسألة في المباح من جهة حكمه، ومن جهة حدة.

وفي المباح مسألة ثانية وهو أن المباح على الصحيح، وهو الذي عليه الجمهور يُعد من الأحكام الشرعية، وهو ما اصطلح عليه أهل الأصول بتسميتهم لها الأحكام التكليفية، وأنت ترى أبي المعالي رحمه الله، لما كان يذكر في هذه الورقات خلاصة ما انتهت إليه مسائل الأصول، وسبق الإشارة إلى أن أبا المعالي يُعد ممن كتب في الأصول وهو محقق فيه مدرك لمرامي ما كتب.

قال لك إن الأحكام ماذا؟ إن الأحكام سبعة، فإنما هو جمعٌ للأحكام الشرعية، جمعٌ للأحكام الشرعية، فأدخل التكليفية على الوضعية، وما سمى من الوضعي إلا الصحيح والباطل، أو الفاسد، والباطل والفاسد عند الشافعية ومنهم واحد في الجملة، وترك ما بعد ذلك، لأن ما بعد ذلك من الوضعي فيه منازعة في دخوله من الوضعي، والمتبين من الوضعي هو الصحيح والفاسد والباطل،

وهم عند الشافعية يجعلون الفاسد والباطل كما سبق على معناه واحد في الجملة، وكذلك في المذهب عند الحنابلة رحمهم الله.

استثنوا بعض المسائل في الحج، ونحوه، لهم فيه تمييز بين الباطل والفاسد، الشاهد من هذا: أن المباح حُكْمٌ شرعي، وإذا استعملنا الاصطلاح قلنا: حُكْمٌ تكليفي، مع أن جملة من النظار والمتكلمين من المعتزلة وغيرهم استشكلوا هذا، فمنهم من أورد عليه سؤالاً، ومنهم من جزم بأن المباح ليس من الأحكام لأنهم لا يرون فيه تكليفاً، فهو لا تكليف فيه، حيث أن الشارع لم يطلب فعله، ولم يطلب تركه، قالوا: فأين إيش؟ أين التكليف فيه؟ فلم يقع به طلب، ولم يقع به تكليف وهذا الإيراد خطر، لأنه تفرع ليس عن موجب من الشريعة، بل تفرع عن موجب من الاصطلاح، وهذا الموجب من الاصطلاح ليس بلازم، ولو طرد في التحقيق، لا طرد هذا اللازم وهذا المباح حتى على المستحب، فإن المستحب لا تكليف فيه، بمعنى لا عزيمة فيه، أليس كذلك؟

فإنه من وجه المستحب هو مخير بين فعله وتركه، ولكنه لو فعله أثيب، وكذلك

المكروه، فإنه لا تكليف فيه، بمعنى العزيمة، والتكليف في اللغة تكون فيه

مشقة، وفيه عزم، فهذا الذي ورد على المباح يرد عند التحقيق حتى على

المستحب، ويرد على المكروه، بل ويرد الواجب أحياناً، لأن بعض الواجبات

تُلاقى الطبيعة والفطرة والمناسبة والاختيار، ويكون التكليف والمشقة

بالانفكاك عنها وليس بإيش؟ وليس بفعلها، وكذلك المحرمات، فإن قدراً

واسعاً منها بل الأصل أن جميع المحرمات منافية للفترة واستدعائها مكلف وإذا غلبت الشهوات وهوى النفس تميز هذا عن هذا، ولكن حتى مع غلبة الشهوات وهوى النفس، يبقى قدر من المحرمات لا يمكن أن نفساً تختاره على سبيل السعادة به أو اللذة به أو الأناج به، ألا ترى أن قتل الإنسان لنفسه من المحرمات، أليس كذلك؟ هل هذا المحرم فيه تكليف؟ وأصاب الناس ويُجاهدون أنفسهم أن لا يكتفون أنفسهم؟ لا، إذاً الاصطلاح هو الذي قاد إلى هذا اللبس، الاصطلاح وتسميته الأحكام التكليفية وكان يُمكن أن تُميز على الأحكام الوضعية بنوع من التمييز غير مصطلح التكليف، فالمقصود أن المباح من الأحكام الشرعية وليس حكماً عقلياً كما قال بعض المعتزلة، بل الإباحة حكم شرعي، والدليل على كونها حكماً شرعياً صريح القرآن فإن الله جلّ وعلا قال في كتابه: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)) وهو شرب النبي العسل، فقال: ((أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)) فهو ليس حكماً عقلياً، وقال جلّ وعلا: ((وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ)) وكما في الحديث القدسي، في حديث عياض ابن حمّاق، قال الله تعالى: (كل مالٍ نحلته عبداً حلال، ...) هذا كله يُبين أن المباح من الأحكام الشرعية، أو أن الإباحة حكم شرعي، ولهذا مضى هدي أئمة الاجتهاد اعتبار دليل الاستصحاب من الأدلة الشرعية، من الأدلة الشرعية بهذا الموجب،

والمحذور: ما يُثاب على تركه، ويُعاقب على فعله.

ما يُثاب على تركه، ويُعاقب على فعله، هذا ما كان محرماً أي محذوراً والمحذور إطلاقه إذا أطلق انصرف إلى المحرم، وإن كان من حيث الجمع والاشتراك فإنه اسم المشترك في ما نُهي عنه، سواء كان سبيل العزم أو دون ذلك .

والمكروه: ما يُثاب على تركه ولا يُعاقب على فعله.

المكروه: ما يُثاب على تركه، ولا يُعاقب على فعله، هذا يُسمى مكروهاً وهو في باب النهي، وما الفرق بين المكروه، وبين المستحب؟ بعضهم جعل المستحب في باب الأمر، والمكروه في باب النهي، جعل هذا في الأمر، وهذا في النهي، وبعض النظار يرى أن ثمة تلازماً بين هذا وهذا من جهة أنه إذا فعل المستحب فإنه بفعله المستحب يكون ماذا؟ مثاباً، وهل إذا ترك المستحب يكون أتى مباحاً أو أتى مكروهاً؟ هذا ما يقع فيه التفصيل من مسألة الأولى وخلافه، فبعض درجات خلاف الأولى من ترك المستحبات تكون وجهاً من المكروه وبعضها ترتقي إلى ذلك، بمعنى أنه وإن كان التحقيق أن ترك المستحب لا يلزم عنه الكراهة، وأن فعل المكروه لا يلزم عنه ترك المستحب... فإن هذا اللازم إذا قيل بعدم لزومه فلا يعني عدم إيش؟ فلا يعني عدم وقوعه، هل يلزم من ترك المستحب فعل المكروه؟ هو لا يلزم لكنه لا يمنع، فقد يكون تركه للمستحب فعلٌ لإيش؟ فعلٌ لمكروه، مثال ذلك: من أقام على ترك السلام، بدء السلام مستحب أليس كذلك؟ لكن من هجر السلام على الناس، صار لا يُبالي بالسلام على الناس، هذا على أقل أحواله أنه فعل إيش؟ ترك مستحباً وفعل مكروهاً، ليس بدرجة من عرض له ترك المستحب، المقصود من هذا التنبيه أن تارك المستحب لا يلزم أن يكون عاد إلى إيش؟ ها، من يُجيب؟ لا يلزم أن يكون عاد إلى المباح، لما تقول: إن الأفعال، هذه الأقسام الخمسة قاصرة إما أن يكون

واجباً، وإما أن يكون فعله مستحباً، وإما أن يكون فعله مباحاً، وإما أن يكون فعله محرماً، وإما أن يكون فعله مكروهاً، هذه أقسام حاصلة، أليس كذلك؟ هذه أقسام حاصلة، وما يُسمى خلاف الأولى ونحو ذلك هو يعود إلى هذه الأسماء، الأولى وخلافه يعود إلى المكروه وإلى المستحب، يعود إليه ويؤول إليه، طيب، هنا لابد من إدراك هذا المعنى في المكروه، وكذلك في المستحب، لا يلزم من ترك المستحب أنه يعود ضرورةً عن المكلف إلى حكم المباح، هذا الأصل، ولا يلزم من فعل المكروه أو ترك المكروه أنه يعود إلى إيش؟ إلى فعل المستحب بل قد يكون كذلك، وهو الأصل، وقد يكون دون ذلك .

والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويُعتدُّ به.

والصحيحُ ما يتعلق به النفوذ ويُعتدُّ به، وما ينفذُ: ما يكون النفوذ لأنه حُكْمٌ وضعي، ومعنى كونه وضعياً أن الشارع جعله أمانةً على الوجود أو الانتفاء، ولهذا يُقال هذا عقدٌ صحيح، وهذا عقدٌ باطل، أو هذه عبادةٌ صحيحة، أو هذه عبادةٌ باطلة، فإذا تعلق النفوذ به، فهذا الصحيح.